المطلب السابع: طهارة المني([[1]](#footnote-2)) ونجاسته.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى: أنَّ المني نجس يطهره الغسل أو الفرك أو الحك أو الحت أو السلت حيث قال رحمه الله تعالى: قلت:الظاهر أن المني نجس يطهره الغسل أو الفرك**([[2]](#footnote-3)) **أو الحت**([[3]](#footnote-4)) **أو الحك أو السَّلْت**([[4]](#footnote-5))**"**([[5]](#footnote-6))**.**

**تحرير محل النزاع:** لم يختلف العلماء فيما يخرج من الذكر أنه نجس ما عدى المني([[6]](#footnote-7)), ثم اختلفوا فيه هل هو طاهر أم نجس على قولين مشهورين:

**القول الأول**: إن المـني نجـس، وبـه قـال الحـنـفـيـة([[7]](#footnote-8)),والمــالـكيـة([[8]](#footnote-9)),

ورواية عن الإمام أحمد([[9]](#footnote-10)),وهو قول الثوري,والأوزاعي([[10]](#footnote-11)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: إن المني طاهر، رُوي ذلك عن عائشة, وابن عباس ([[11]](#footnote-12)),وسعد بن أبي وقاص ([[12]](#footnote-13))([[13]](#footnote-14)),وبه قال سعيد بن المسيب, وعطاء, وإسحاق بن راهويه, وأبو ثور([[14]](#footnote-15)), وهو مذهب الشافعية([[15]](#footnote-16))**,** وروايتة عند الحنابلة وهي المذهب([[16]](#footnote-17)),وهو قولداود([[17]](#footnote-18)), وابن المنذر([[18]](#footnote-19))**.**

**سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى سببين:**

**أحدهما:** اضطراب الرواية في حديث عائشة رضى لله عنها, وذلك أن في بعضها:"كنت أغسل ثوب رسول الله من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء([[19]](#footnote-20))"وفي بعضها :"كنت أفركه من ثوب رسول الله "وفي بعضها:"فيصلي فيه"([[20]](#footnote-21)).

**والآخر**: تردد المني بين أن يُشَبَّه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يُشَبَّه بخروج الفضلات الطاهرة, كاللبن وغيره.

فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة, على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة, وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة,لم يره نجسًا, ومن رجح حديث الغسل على الفرك, وفهم منه النجاسة, وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث, قال:إنه نجس, وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك, قال: الفرك يدل على نجاسته, كما يدل الغسل([[21]](#footnote-22)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**قوله تعالى**:** ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ يعني آدم ﭽ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة**: سمى الله تعالى الماء الذي خلق منه الإنسان مهينا لمهانته, وهذا صفة النجس, فدل على المني نجس([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثاني**: عن سليمان بن يسار ([[24]](#footnote-25)) قال:سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المني يصيب الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة:** أن عائشة رضي الله عنها غسلت المني من ثوب رسول الله , والغسل شأن النجاسات, والرسول الله قد علم هذا فأقره, ولم يقل لها أنه طاهر, فدل على أنه نجس.

**الدليل الثالث:** عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب([[26]](#footnote-27)) أنه اعْتَمَرَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ في رَكْب فيهم عَمرو بن العاص([[27]](#footnote-28))، وأن عمرَ بنَ الخطاب عَرَّسَ ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحْتَلَم عمرُ، وقد كادَ أن يُصبحَ، فلم يَجِدْ مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماءَ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسْفَرَ، فقال له عمرو بن العاص:أصْبَحتَ ومعنا ثياب، فدعْ ثوبَك يُغْسَل، فقال له عُمرُ بنُ الخطاب: وَاعَجَبًا لك يا عمرو بنَ العاص! لئن كنتَ تجدُ ثيابا، أفَكُلُّ الناسِ يَجِدُ ثِيابا؟ والله لو فَعَلْتُها لكانت سُنَّة، بل أغْسِلُ ما رأيتُ، وأنْضَحُ ما لم أرَ ([[28]](#footnote-29))**.**

**وجه الدلالة:** لوكان المني طاهرا لصلى عمر في الثوب المحتلم فيه ولم يكن ليشتغل في غسل الاحتلام من ثوبه مع شغل السفر حتى ذهب أكثر وقت الصلاة وخيف عليه من ضيقه, وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الرابع:** عن عمار بن ياسر  ([[30]](#footnote-31)) قال: أتى عَلَيَّ رسول الله وأنا على بئر أدلو ماء

في رَكْوَة([[31]](#footnote-32))لي, فقال يا عمار! ما تصنع؟ قلت:يا رسول الله! بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة([[32]](#footnote-33)) أصابته, فقال يا عمار:"إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط, والبول, والقيء, والدم, والمني" يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك والماء في ركوتك إلا سواء"([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة**: أخبر النبي أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة, وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسا فدل أن المني نجس([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الخامس**: أنه مائع خارج من الفرج يوجب الغسل فكان نجسا كالحيض والنفاس([[35]](#footnote-36)).

**الدليل السادس**: أنه خارج معتاد من أحد السبيلين فأشبه البول وسائر النجاسات([[36]](#footnote-37)).

**قال ابن عبد البر** بعد أن حكى الإجماع على نجاسة كل ما يخرج من الذكر ما عدا المني:"وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه, ولو لم تكن له علة جامعة بين ذلك إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا لكفى"([[37]](#footnote-38)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: حديث عائشة رضي الله عنها([[38]](#footnote-39)) قالت في المني:"..., ولقد رأيتُني أفركه من ثوب رسول الله فركا فيصلي فيه"([[39]](#footnote-40)).

وفي رواية لدارقطني([[40]](#footnote-41))"كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابسا, وأغسله إذا كان رطبا"([[41]](#footnote-42)).

**وفي رواية أخرى**:"لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي فيه"([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة من وجهين:**

**الأول**: أنه لو كان المني نجسا لغسلته ولم يكف فركُه، كالدم و المَذْي([[43]](#footnote-44)) وسائر النجاسات**.**

**الثاني:** لو لم يكن المني طاهرا لما صلى النبي في الثوب المذكور قبل غسله,وما دخل في الصلاة حاملا له ([[44]](#footnote-45))**.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية**:"فهذا نص في أنه ليس كالبول يكون نجسا نجاسة غليظة فبقي أن يقال: يجوز أن يكون نجسا كالدم أو طاهرا كالبصاق لكن الثاني أرجح؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليليها وكثيرها فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره فإن القياس لا يفرق بينهما"([[45]](#footnote-46)).

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يسلت المني من ثوبه بعِرْق الإذْخِر, ثم يصلى فيه, ويَحُتُّه من ثوبه يابسا, ثم يصلى فيه([[46]](#footnote-47)).

**وجه الدلالة**: أن المني لا يزول تماما بالمسح والسلت والحت؛ لأن الثوب يشربه لاسِيِّمَا إذا كان مني المرأة,كما يشرب البولَ, فمسح المني من الثوب وحته دون غسله دليل على طهارته([[47]](#footnote-48)).

**الدليل الثالث:** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:سئل النَّبي عن المني يصيب الثوب فقال:"إنما هو بمنزلة المُخَاط([[48]](#footnote-49)) والبُصَاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذْخِرَةٍ([[49]](#footnote-50))"([[50]](#footnote-51)).

**وجه الدلالة**: أن النبي شبه المني بما هو طاهر يجزئ مسحه بخِرْقَةٍ أو إذْخِرَةٍ, وذلك لا يجزئ في النجس([[51]](#footnote-52)).

**الدليل الرابع:** أنه لا يجب غسله إذا جَفَّ، فلم يكن نجسا، كالمُخَاط([[52]](#footnote-53)).

**الدليل الخامس**: إلحاق المَنِّي بالطين، بجامع أن كلاً منهما مبدأ خلق بشر؛ كما قال تعالى: ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ([[53]](#footnote-54)) **(**[[54]](#footnote-55)).

**الراجح في المسألة** والله تعالى أعلم هو القول الثاني وذلك لما يلي:

1. أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يأتي ما يوجب القول بأنه نجس ولا دليل على نجاسته([[55]](#footnote-56)).

**وأما استدلال أصحاب القول الأول** بحديث سليمان بن يسار فيجاب عنه بوجوه:

**الأول**: أنه يحمل الغسل في الحديث على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة لا على الوجوب جمعا بينه وبين حديث الفرك؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا؛ولأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ([[56]](#footnote-57)).

**الثاني**: أنه ليس في الحديث أمر من رسول الله بغسله ولا بإزالته ولا بأنه نجس, ما يدل على نجاسة المني؛ لأن غسله فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده([[57]](#footnote-58)).

**الثالث**: ثم أن النبي رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي كراهيته لذلك مع ذلك لم يكن دليلا على نجاسة النخامة فكذلك هنا( [[58]](#footnote-59)).

**أما أثر عمر** فقد عارضه أثر ابن عباس رضى لله عنهما أنه قال في المنى يصيب الثوب قال:"أَمِطْه عنك بعودٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ فإنما هو بمنزلة المُخَاط والبُصَاق"( [[59]](#footnote-60)), وعارضه أيضا أثر سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حَتَّه, ثم

صلى فيه( [[60]](#footnote-61)). فلم يبق دليلا.

**وأما قياسهم** المني على البول فقياس مع الفارق, وذلك أن المني بدء خلق آدمي بخلاف البول فلا يلزم من اتحاد المخرج اتحاد الحكم, فالفم يخرج منه النخامة, والبصاق وهما الطاهران وكذالك القي وهو النجس, ومثله الدبر يخرج منه الريح الطاهرة, والغائط النجس ومثله الأنف يخرج منه المخاط الطاهر, والدم أحيانا وهو النجس ([[61]](#footnote-62)).

**فإن قيل**: لماذا كانت عائشة رضى الله عنها تفرك المني من ثوب رسول الله ؟

**فيجاب عنه**: بأنه كما يزال عن الثوب المخاط والبصاق والطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا فكذلك كانت تفعل ههنا([[62]](#footnote-63)).

وأما حديث عمار بن ياسر فضعيف لا تقوم به الحجة كما سبق عند تخريجه.

**فإن قيل**: إن قياس المني على الطين في الطهارة يلزم منه طهارة العلقة, وهي كذلك أصل خلق آدمي وهي الدم الجامد([[63]](#footnote-64)).

**فيجاب عنه**: بأن قياس العلقة وهو الدم الجامد على الطين في الطهارة فاسد الاعتبار،

لوجود النص بنجاسة الدم ([[64]](#footnote-65)).

**فإن قيل**: إن المني مستحيل من الدم, والدم نجس فالمني نجس([[65]](#footnote-66)).

**فيجاب عنه**: بأن هذا القياس مردود باللبن؛ لأنه مستحيل من الدم وهو طاهر, وإلحاق هذا باللبن صحيح, فإن الرسول شبه حرمة الرضاع بحرمة النسب, ولأنه جعل غذاء للآدمي, فلأجل ذلك طُهِّر, فلأن يكون أصل الآدمي طاهرا أولى؛ لأن الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر له حكم غير الأول, كما أن الخمر تستحيل من العصير فتصير جنسا آخر وتكسب حكم التحريم والتنجيس, وتستحيل خَلًّا فتصير طاهرا حلالا, وكذلك الماء يستحيل بولا فينجس, والطعام روثا فينجس, ثم يحترق فيصيرا رمادا فيطهر, فكذلك هنا ([[66]](#footnote-67)). والله أعلم.

1. () المنَيُّ: بتشديد الياء, وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ[ القيامة:٣٧], وسمي بذلك؛ لأنه يُمنى، أي يُصَبُّ، وسميت مِنى مِنًى، لما يراق فيها من دماء الهدي ويقال: مَنَى، وأَمْنَى، ومنى ثلاث لغات وبالثانية جاء القرآن: ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ[الواقعة:٥٨], وهو من الرجل في حالة صحته:ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة, يتلذذ بخروجه ويعقب البدن بعد خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين, ومن المرأة:ماء رقيق أصفر.

   وقال أبو البقاء:المني:هو ماء دافق يخرج من بين صلب الرجل وترائب المرأة. ينظر:[الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص114,والمطلع على أبواب المقنع ص27, والكليات لأبي البقاء ص873]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () **الفَرْكُ:** فَرْكُ الشيء هو تفتيل له, ومن هنا يقال:فركتُ الشيءَ بيدي أفرُكه فركاً، وذلك تَفتيلُك للشَّيء حتى ينفَرِك.ينظر:[معجم مقاييس اللغة4/495, والمغرب في ترتيب المعرب2/137]. [↑](#footnote-ref-3)
3. ()الحَتُّ: هو فَرْكُكَ الشيءَ اليابسَ عن الثَّوْب, والحكُّ والحتُّ والقَشْرُ سواء. ينظر:[النهاية لابن الأثير1/337, ولسان لعرب 2/313]. [↑](#footnote-ref-4)
4. ()السَّلْتُ: مصدر سلت يسلت وأصله القطع ويقال سلتت المرأةُ خضابَها عن يدها. ومنه سَلَتَ فلانٌ أنفَ فلانٍ بالسيف سَلْتاً، وذلك إذا أخذه كلَّه,والمراد هنا الإزالة.ينظر:[معجم مقاييس اللغة3/93, ولسان العرب4/638]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/196. [↑](#footnote-ref-6)
6. () حكى الإجماع عليه ابن عبد البر في الاستذكار1/330. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: مختصر القدروي ص21, والمبسوط للسرخسي1/81 بدائع الصنائع1/217, والهداية1/55, والاختيار لتعليل المختار1/32, واللباب للميداني1/67. [↑](#footnote-ref-8)
8. () إلا أن مالكا وأصحابه قالوا بغسله مطلقا سواء كان رطبا أو يابسا أنكروا الفرك ولم يعرفوه. ينظر

   :[المدونة لكبرى1/51, والاستذكار1/331, والكافي ص 18, وبداية المجتهد ص503, تحقيق د/ الزاحم, وعقد الجوهر الثمينة1/16, ومواهب الجليل1/149, وحاشية الدسوقي1/56]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المغني2/497, والمحرر1/6, والفروع1/335, والمبدع1/220, والإنصاف2/350. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر قولهما في: الاستذكار1/330, والمغني 2/497, والمجموع2/573, والشرح الكبير2/350. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: قولهما في: مصنف ابن أبي شيبة1/514, الحاوي الكبير2/246. والبيان للعمراني1/420, والشرح الكبير مع المقنع2/350. [↑](#footnote-ref-12)
12. () هو سعد بن مالك بن أهيب أبو إسحاق القرشي صحابي جليل, وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في الإسلام، اختلف في سنة وفاته وأرجح الأقوال فيها على ما ذكره ابن حجر أنه توفى سنة56هـ. ينظر:[أسد الغابة2/452 ، والإصابة3/83]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: مسند الشافعي ص26, ومصنف ابن أبي شيبة1/512, والسنن الكبرى للبيهقي3/43. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: أقوالهم في الأوسط2/159, والحاوي الكبير2/246, والمحلى1/109, والمغني2/497, و المجموع2/573, والشرح الكبير مع المقنع2/350, ولكن ذكر ابن عبد البر أن أبا ثور مذهبه أن المني طاهر. ينظر:[الاستذكار1/331]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر:الأم2/119,والبيان1/419,والمجموع2/573,وكفايةالأخيارص115,ومغني المحتاج1/132. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المغني2/497,والمحرر1/6,والفروع1/247,والمبدع1/220,والإنصاف مع المقنع2/350. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المحلى1/109, والمجموع2/573. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الأوسط2/160, والإشراف1/332, والمجموع2/573. [↑](#footnote-ref-19)
19. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة1/93,برقم230, وهذا لفظه, ومسلم كتاب الطهارة, باب حكم المني ص138, برقم289. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب حكم المني ص138, برقم288. [↑](#footnote-ref-21)
21. () بداية المجتهد ص504. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة السجدة الآية [7-8]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: عيون الأدلة2/1021. [↑](#footnote-ref-24)
24. () هو سليمان بن يسار أبو أيوب الهلالي المدني مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث تابعي مشهور, وهو من عالم المدينة ومفتيها، ومن أحد الفقهاء السبعة روى عن ميمونة, وأم سلمة وغيرهما, وعنه عمرو بن دينار, والزهري وغيرهما, توفي سنة107هـ, وقيل: غير ذلك.ينظر: [طبقات الفقهاء للشيرازي ص 43, وصفة الصفوة2/82, وتذكرة الحفاظ 1/91, وسير أعلام النبلاء 4/444]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () تقدم تخريجه في ص (130). [↑](#footnote-ref-26)
26. () هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد ويقال أبو بكر المدني تابعي, روى عن أبيه, وأسامة بن زيد, وغيرهما, وعنه قريبه عبد الله بن محمد بن أبي بلتعة, وعروة بن الزبير وغيرهما, توفي سنة104هـ.ينظر:[تهذيب التهذيب4/374, وتقريب التهذيب ص523]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أبو عبد الله, الصحابي الجليل واختلف في وقت إسلامه، فقيل:عام خيبر، وقيل:أسلم لما بعثته قريش إلى النجاشي لردّ المهاجرين من الحبشة إلى مكة، وقيل غير ذلك. توفي سنة43هـ على الأرجح. ينظر:[أسد الغابة4/232, والإصابة5/2]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة, باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه1/95, برقم125, وعبد الرزاق في المصنف1/370, برقم 1448, والطحاوي في شرح معاني الآثار/52, والإسناد الذي روى به مالك والطحاوي فيه انقطاع؛ لأن يحي بن عبد الرحمن لم يدرك عمر, وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ1/146: قال أبو عبد الملك: هذا مما عدّ أن مالكا وهم فيه، لأن أصحاب هشام: الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمرا قالوا: عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فسقط لمالك: عن أبيه انتهى. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: عيون الأدلة2/1025, والاستذكار1/330, والمنتقي للباجي1/201. [↑](#footnote-ref-30)
30. () هو عمار بن ياسر بن عامر العنسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين إلى الإسلام, وكان رسول الله مر بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رمضاء مكة فيقول:"صبرا آل ياسر موعدكم الجنة"، قتل بصفين مع علي سنة37هـ.ينظر:

    [أسد الغابة4/122, والإصابة4/273, وتقريب التهذيب ص346]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () الرَكْوَة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء, والجمع ركوات, وركاء. ينظر:[ والنهاية في غريب الحديث2/261, ولسان العرب 4/236]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () النُّخَامة: البَزْقَة التي تَخْرُج من الخَيْشوم من أقْصَى الحَلْق ومن مخرج الخاء المعجمة. ينظر:[النهاية لابن الأثير5/34, ولسان العرب 8/498]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط6/113, والدارقطني في سننه كتاب الطهارة, باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه1/230, برقم458, وأبو يعلى في مسنده3/185, وقال الدارقطني:"لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا", وقال البيهقي في السنن الكبرى1/84: "فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عمار, وعلى بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع". وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة10/414]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: بدائع الصنائع1/218. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/81. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: الكافي1/185, والمغني2/498, والمبدع1/ 220، والبناية على الهداية1/724. [↑](#footnote-ref-37)
37. () الاستذكار1/330. [↑](#footnote-ref-38)
38. () هي أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ولدت بعد المبعث بأربع

    سنين أو خمس، تزوجها رسول الله وهي بنت سبع أو بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، وهي من المكثرين من الرواية عن رسول الله , توفيت سنة57هـ.ينظر: [أسد الغابة 7/186, وفيات الأعيان3/16, وصفة الصفوة2/15, والإصابة8/139]. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب حكم المني ص138, برقم288. [↑](#footnote-ref-40)
40. () هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الشافعي الدارقطني نسبة إلى دار قطن حي ببغداد, الإمام الحافظ المجود، علم الجهابذة, سمع البغوي, وابن أبي داود وغيرهما, وحدّث عنه الحاكم, وأبو بكر البرقاني وغيرهما, له مصنفات نافعة منها:السنن, والعلل, توفي سنة385هـ. ينظر:[تذكرة الحفاظ3/991, وسير أعلام النبلاء16/449,والبداية والنهاية 15/459]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا1/ 226, والحديث أعله البزار بالإرسال عن عمرة قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص1/50. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب ا لطهارة, باب النجاسة وتطهيرها4/219, برقم1380. والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبا4/220. [↑](#footnote-ref-43)
43. () المَذْى: يشدد ويخفف والتخفيف فيه أكثر, وهو ماء رقيق يضرب لونه إلى البياض يخرج من رأس الإحليل عند الملاعبة والتقبيل. ينظر: [الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص114,,والمغرب في ترتيب المعرب2/262, ولسان لعرب 8/248]. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: الانتصار في المسائل الكبار1/546,وشرح مسلم للنووي3/198,والمجموع1/572, والنجم الوهاج1/411. [↑](#footnote-ref-45)
45. () مجموع فتاوى ابن تيمية21/589. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده43/179, برقم26059, وابن خزيمة1/149,برقم294, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب المني يصيب الثوب3/42,برقم4174, وإسحاق بن راهويه في مسنده3/612, برقم1185, الحديث حسنه الألباني في الإرواء1/197, وفي صحيح سنن أبي داود2/216. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: الانتصار في المسائل الكبار1/549. [↑](#footnote-ref-48)
48. () المُخَاطُ: إفراز مائي لزج تفرزه غدد أو أغشية خاصة كالأغشية التي في الأنف.ينظر: [المعجم الوسيط ص857]. [↑](#footnote-ref-49)
49. () الإذْخِرَة: مفرد الإذخر بكسر الخاء وهو حَشِيشٌ طَيِّبُ الرِّيحِ يُسْقَف به البُيُوتُ فوق الخَشَب, وقيل: له أَصل مُنْدَفِنٌ دِقاقٌ دَفِرُ الريح, وهو مثل أَسَلِ الكُولانِ إِلا أَنه أَعرض وأَصغر كُعُوباً وله ثمرة كأَنها مَكَاسِحُ القَصَبِ. ينظر:[ النهاية لابن الأثير1/33, ولسان العرب1/492, وتاج العروس11/364]. [↑](#footnote-ref-50)
50. () أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة, باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا1/225, برقم447, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب المني يصيب الثوب3/42, والحديث قال فيه الدارقطني:"لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك", ولكن قال المجد ابن تيمية في المنتقي, وابن الجوزي في التحقيق وهذا لا يضر؛لأن إسحاق إمام مخرج له في الصحيحين, ورفعه زيادة, والزيادة من الثقة مقبولة, ومن وقفه لم يحفظ.ينظر:[ والتحقيق1/160, ونصب الرأية1/210, ونيل الأوطار1/69], وقال البيهقي في السنن الكبرى 3/42:"الموقوف هو

    الصحيح". وقال الألباني منكر مرفوعا.ينظر:[سلسلة الأحاديث الضعيفة2/369]. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: الانتصار للقاضي أبي الخطاب الكلوذاني1/543. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: المغني2/498, والمبدع1/220. [↑](#footnote-ref-53)
53. () سورة المؤمنون الآية [12]. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: الحاوي الكبير2/247, والكافي1/185, والمغني2/498, والمجموع2/553، وبدائع الفوائد

    ص793, والمبدع1/220، وأضواء البيان3/362. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/591, وبدائع الفوائدص803, والشرح الممتع1/388, و فتاوى اللجنة الدائمة5/380. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: شرح مسلم للنووى3/198, وفتح الباري لابن حجر1/433. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: المحلى1/110, وفتح الباري1/397. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: المحلى1/110. [↑](#footnote-ref-59)
59. () أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص26, برقم55, والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا1/226, برقم448, وابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الطهارة باب من قال يجزئك أن تفركه من ثوبك1/514, برقم929, وذكره الترمذي في أبواب الطهارة, باب غسل المني من الثوب1/160, بدون إسناد. [↑](#footnote-ref-60)
60. () أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص26, برقم56, وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة

    باب من قال يجزئك أن تفركه من ثوبك1/512, برقم 923, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة, باب المني يصيب الثوب3/43, برقم4178. والأثر صححه إسلام منصور في تعليقه على السنن الكبرى2/43. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: المغني2/498, والمجموع2/553، ومجموع فتاوى ابن تيمية21/597, والمبدع1/220. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: الأم2/119. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: الاختيار لتعليل المختار1/32. [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر: أضواء البيان3/352. [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر: حاشية الدسوقي1/56. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر: الانتصار1/548. [↑](#footnote-ref-67)